

- الجمعيات

- الحريات العامة.

### (3) التنظيم الاقتصادي :

- مخططات التنمية الاقتصادية

- موارد البلاد التونسية

- الوضع الديمغرافي

- الدخل القومي

- البنوك.

### (4) التشريع المالي :

- الميزانية : (التنفيذ - التنقيح - الختم)

- المحاسبة العمومية

- المراقبة المالية.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

1 - شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

2 - تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال الخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة.

3 - نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة.

4 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الصحة العمومية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

- اختباران للقبول الأولي.

- اختبار للقبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

#### I - اختبارا القبول الأولي :

1 / اختبار كتابي تقني :

المدة : 3 ساعات

الضارب : 2.

2 - اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية أو التنظيم السياسي أو الاقتصادي أو التشريعي المالي :

المدة : ساعتان.

الضارب : 1.

يجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية أو التنظيم السياسي أو الاقتصادي أو التشريعي المالي وجوبا باللغة العربية في أربع (04) صفحات على أقصى تقدير، ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات الزائدة.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختباري القبول الأولي عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اختبار القبول النهائي وتاريخ إجرائه.

#### II - اختبار القبول النهائي :

1 / اختبار شفاهي :

المدة :

\* التحضير : 30 دقيقة.

\* العرض : 15 دقيقة.

\* النقاش : 15 دقيقة.

الضارب : 1.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 ماي 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ ومكان إجراء اختباري القبول الأولي،

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، واضعو البرامج المترسمون المتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

ملحق  
برنامج المناظرة الداخلية  
بالاختبارات للترقية إلى رتبة امحلل  
**(I) الاختبار التقني : اختصاص إعلامية :**

**(\* الخوارزمية وهيكل المعطيات :**

- هياكل المعطيات واستعمالها
- نماذج مجردة
- خوارزميات البحث والفرز.

**(\* هندسة الحاسوب الآلي :**

- تكنولوجيا الحاسوب الآلي
- هندسة الآلات التسلسلية
- الطرفيات
- المفاهيم الأساسية للهندسة الجديدة.

**(\* شبكات :**

- نقل المعطيات
- هندسة الشبكات ومثال O.S.I
- تكنولوجيا الشبكات
- التلي اعلامية

**(\* ملفات وأسس المعطيات :**

- تدرج المعطيات
- تنظيم الملفات وطرق الدخول إليها
- نماذج أسس المعطيات واللغات المقترنة
- نظام التصرف في أسس المعطيات واللغات :

**\*\* وظيفته**

**\*\* بناء وتحسين جدوى العرائض**

**\*\* السرية.**

**(\* أنظمة الاستغلال :**

- التصرف في الآليات القاعدة
- تصرف ومخصصات الموارد
- التصرف في توازي الخطوط والتوزيع
- حماية وسلامة الأنظمة.

**(II) الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية أو التنظيم السياسي أو الاقتصادي أو التشريع المالي :**

**(1) الإدارة التونسية :**

- تنظيم الإدارة المركزية - الولايات - مجالس الولاية - الجماعات.
- المحلية والمؤسسات العمومية تنظيمها ومهامها.
- التنظيم الصحي للبلاد التونسية.
- تنظيم ومشمولات وزارة الصحة العمومية.
- التغطية الاجتماعية بالوظيفة العمومية.

يتمثل هذا الاختبار في عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار، تليه محادثة مع أعضاء اللجنة.

ويقع اختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

يخضع برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية للمناظرة المذكورة أعلاه بالبرنامج الملحق لهذا القرار.

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق<sup>5</sup>

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومي<sup>5</sup>

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش<sup>5</sup>

الفصل 11 - تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للمصحين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للمصحين الأخيرين.

الفصل 12 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 13 - لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إن لم يتحصل على ثلاثين (30) نقطة في اختبائي القبول الأولي على الأقل.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2000.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

- المنشآت العمومية تنظيمها ومهامها.
- الوضعية القانونية للأعوان العموميين.
- العقود الإدارية والصفقات العمومية.

## 2) التنظيم السياسي في تونس :

- السلطة التشريعية.
- السلطة التنفيذية.
- السلطة القضائية.
- الهياكل الدستورية.
- الأحزاب.
- الجمعيات.
- الحريات العامة.

## 3) التنظيم الاقتصادي :

- مخططات التنمية الاقتصادية.
- موارد البلاد التونسية.
- الوضع الديمغرافي.
- الدخل القومي.
- البنوك.

## 4) التشريع المالي 4

- الميزانية : (التنفيذ - التنقيح - الختم).
- المحاسبة العمومية.
- المراقبة المالية.

2) أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه،

والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المذكورة أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ ومكان إجراء اختبائي القبول الأولي،

- مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

- مطلب ترشح.

- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادة الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها للأصل لتلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشحين الذين تجاوزوا السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

ب - بعد النجاح في الاختبائي القبول الأولي :

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3 - شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4 - نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية،

لا يرخص لأي مترشح في اجتياز اختبار القبول النهائي إن لم يضيف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات، ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة العمومية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 ماي 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني مخبر الإعلامية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية لانتداب تقني مخبر الإعلامية، للمترشحين المتحصليين على :

1) شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة مع تكوين في استغلال وصيانة أساليب الإعلامية،